

الكشاف

أن رسول الله ﷺ بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق فأتته وقالت : ألا نخلو ؟ فقال : ويحك ! . إن الإسلام قد حال بيننا . فقالت : فهل لك أن تتزوج بي ؟ قال : نعم ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأستأمره فاستأمره فنزلت " ولأم مؤمنة خير " ولا مرأ مؤمنة حرة كانت أو مملوكة وكذلك " ولعبد مؤمن " لأن الناس كلهم عبيد الله ﷻ وإماؤه " ولو أعجبتكم " ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها فإن المؤمنة خير منها مع ذلك " أولئك " إشارة إلى المشركات والمشركين أي يدعون إلى الكفر فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبه والقتال " والله يدعو إلى الجنة " يعني وأولياء الله ﷻ وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة " والمغفرة " وما يوصل إليهما فهم الذين تجب موالاتهم ومصاهرتهم وأن يؤثروا على غيرهم " بإذنه " بتيسير الله ﷻ وتوفيقه للعمل الذي تستحق به الجنة والمغفرة .
وقرأ الحسن : والمغفرة بإذنه - بالرفع - أي والمغفرة حاصلة بتيسيره .
" ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﷻ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقداموا لأنفسكم واتقوا الله ﷻ واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين " " المحيض " مصدر . يقال : حاضت محيضا كقولك : جاء مجيئا وبات مبيتا " قل هو أذى " أي الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة له " فاعتزلوا النساء " فاجتنبوهن ؛ يعني فاجتنبوا مجامعتهن . روي : أن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فأخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الأعراب : يا رسول الله ﷺ البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت ؛ وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال E : إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم وقيل : إن النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فأمر الله ﷻ بالاقتصاد بين الأمرين وبين الفقهاء خلاف في الاعتزال فأبو حنيفة وأبو يوسف : يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار ومحمد بن الحسن لا يوجب إلا اعتزال الفرج وروى محمد حديث عائشة Bها : أن عبد الله ﷻ بن عمر سألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : تشد إزارها على سفلتها ثم ليباشرها إن شاء . وما روى زيد بن أسلم :